



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

رقم (239) لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بشأن استثناء بعض السلع والمنتجات ذات المنشأ التونسي من قائمة السلع
المحظور استيرادها

أمن اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

- بعد الاطلاع على القانون التجاري والقوانين المكملة والمعدلة له .
- والقانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتنحته التنفيذية .
- والقانون رقم (65) لسنة 1971 ف بشأن الاستيراد .
- والقانون رقم (67) لسنة 1972 ف بشأن الجمارك وتعديلاته .
- والقانون رقم (2) لسنة 1979 ف بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته .
- والقانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- والقانون رقم (31) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله أنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (334) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) بإعتماد محضر الدورة التاسعة عشر للجنة العليا التنفيذية المشتركة الليبية التونسية بتاريخ 1374/7/17 و.ر

قرر

مادة (1)

استثناءً من الملحق رقم (3) الخاص بقائمة السلع المحظور استيرادها المرفقة بالقرار رقم (16) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) المذكور أعلاه .

يسمح باستيراد السلع التالية ذات المنشأ التونسي وهي :-

- 1- الفواكه الطازجة (الحمضيات - العنب - التين - المشمش - البطيخ - التمر - البرقوق - الخوخ)
والخضروات الطازجة باستثناء فترة مواسم إنتاجها (المحددة بالجدول المرفق) .
- 2- زيت الزيتون .






الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

القرار رقم (239) لسنة 1375 و.ر.

جدول يبين الفترات الزمنية التي يوقف خلالها إستيراد بعض المنتجات الزراعية ذات المنشأ التونسي .

الفترة الزمنية	السلعة (المنتوج)	رقم مسلسل
من - إلى 7/31 - 5/1	بطاطس	-1
4/30 - 11/15		
11/30 - 4/1	بصل	-2
11/30 - 4/1	الثوم	-3
11/30 - 8/1	التمور	-4
3/15 - 12/1	البرتقال	-5
9/30 - 6/1	العنب	-6
7/31 - 6/1	الخوخ	-7
8/30 - 6/1	برقوق	-8





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

3- الكراسات المدرسية .

4 - أغذية البلاستيك للصبوبات الزراعية .

ملحق (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في وسائل الإعلام
المختلفة .

د. علي عبد العزيز العيسوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

